

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



ب- القطعة رقم (١) حوض (١٣) قامة الدهن والبالغ مقدار حصتها فيها (١٦٥٠٠) حصّة .

ج- القطعة رقم (١٤٣) حوض (٤) البلد والبالغة مساحتها (٣٧٧م) والبناء المقام عليها وإعادة تسجيلها باسم المرحومة فضية صليبيا الحجازين .

والإزام المدعى عليهم بإعادة المبالغ التي تم سحبها من حساب المرحومة فضية صليبيا الحجازين والبالغ مجموعها (٩٣١٢ ديناراً و ٤٥٤ فلساً ) وإعادة قيدها باسم المرحومة فضية صليبيا الحجازين لدى حساب المرحومة فضية صليبيا الحجازين من بنك الأردن / فرع الكرك ورد دعوى المدعين بباقي المطالبة وتضمن المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف) وتضمن المستأقنين الرسوم النسبية والمصاريف وعدم الحكم بالتعاقب محاماة كون كل من الطرفين قد خسر استئنافه .

### وتتلخص أسباب التمييز الأول بمسائل هي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز من حيث تطبيق أحكام مرض الموت على تصرفات المرحومة فضية حجازين .
- ٢- وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط بأن حالة المرض التي كانت تعاني منها المرحومة فضية حجازين هي مرض الموت فإن الآثار القانونية لمرض الموت لا تمتد لتشمل جميع تصرفات المريض وإنما تقتصر فقط في البيع .
- ٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز من جهة ما قضت به من فسخ عقد البيع رقم (٢٠٠١/١٨٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ الجاري على قطعة الأرض رقم (١٥٢) حوض (٢١) أبو الغربان الشرقي .
- ٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز من جهة الحكم بإعادة المبالغ التي سحبها من حساب المرحومة فضية والبالغة (٩,٣١٢ ديناراً من بنك الأردن الكرك .

لهذه الأسباب يطالب وكيل المميزين قَبول التمييز شكلاً ونقلاً

... ..  
... ..

... ..  
... .. 8-

... ..  
... .. 6-

... ..  
... .. 5-

... ..  
... .. 3-

... ..  
... .. 2-

... ..  
... .. 1-

... ..  
... .. 1-

... ..

... ..  
... ..  
... .. 3/6/7008







(1) ... ..  
... ..

:-

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

:-

... ..

... ..





:-

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...



وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ من حيث عدم معالجة أسباب استئناف المستأنفين (المميزين) بشكل واضح .

فإننا نجد أن هذا السبب جاء بصيغة العموم مما يستوجب رده .

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ من حيث عدم سماع اللجنة الداحضة .

فإننا نجد أن محكمة الموضوع التزمت بالمواعيد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث تقديم البيئة وأن المحكمة لم تجد مبرراً لاستعمال صلاحيتها بتقديم أية بيئة تراها ضرورية للفصل في الدعوى . مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومادها النعي على القرار المميز الخطأ بعدم إبطال البيوع التي تمت على الأراضي الأميرية وعدم الأخذ بالاعتبار أن البيع تم بموجب وكالة تم إبطالها .

فإنه ورغم أن البيوع في الأراضي الأميرية لا يسري عليها البيع في مرض الموت على اعتبار أن المالك في هذه الأراضي يملك حق التصرف دون أن يملك الرقبة .

إلا أنه وبالرجوع إلى البيانات المقدمة فقد توصلت محكمة الموضوع إلى إبطال الوكالة المعطاة من فضيلة حجازين إلى عماد بشارة الحجازين على اعتبار أنها معطاة في مرض الموت .

وحيث تم إبطال الوكالة فإن ذلك يستوجب إعلان بطلان التصرفات التي تمت بموجب الوكالة التي تم إبطالها ومنها البيوع التي تمت في الأراضي الأميرية . على اعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز .

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المميز عدم الحكم بالتعاقب محاماة للمدعين .

303 / 303

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

التين

303 / 303

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين

والتين